قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
رقم (3) لسنة 2010م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ولاسيما المادة (31) منه,
وبعد الإطلاع على القرار الرئاسي رقم (59) لسنة 1994,
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (71) منه,
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/8/24م,
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته,
بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني
صدر القانون التالي:

تعريفات
مادة (1)

السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.
الهيئة: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
المدير: المدير التنفيذي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

التأسيس
مادة (2)

1. تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تُسمى "**الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**".
2. ترتبط الهيئة بالمجلس التشريعي وتكون مسؤولة أمامه، ويكون لها شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامها وأنشطتها واختصاصاتها.
3. يكون للهيئة مقر دائم في مدينة القدس ومقر مؤقت في كلٍ من مدينتي رام الله وغزة، ولها الحق في فتح فروع أخرى في المحافظات كافة.
4. تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والهيئات الحكومية وأية إعفاءات أخرى تمنح بموجب القانون.

أهداف الهيئة

مادة (3)

تهدف الهيئة إلى:

1. ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في فلسطين.
2. حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الأساسي.
3. ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وتنميتها والحفاظ على قيمها.

مهام الهيئة

مادة (4)

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي:

1. وضع الخطط اللازمة لتعزيز حماية حقوق الإنسان وتنميتها في فلسطين.
2. تقديم المشورة للجهات المعنية في السلطة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته.
3. رصد التجاوزات والاعتداءات على حقوق الإنسان وحرياته، واقتراح السُبل الكفيلة بمعالجتها وتفادي وقوعها.
4. إعداد التقارير الدورية والخاصة في شأن حقوق الإنسان وحرياته.
5. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته.
6. تعزيز الوعي والثقافة بحقوق الإنسان وحرياته.

إدارة الهيئة

مادة (5)

1- يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة عشر عضواً من الشخصيات العامة.

2- يصدر قرار عن المجلس التشريعي بتشكيل مجلس إدارة الهيئة ويشمل القرار الحقوق المالية لرئيس وأعضاء المجلس.

3- مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا يجوز أن تمتد ولاية رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

4- يشترط في أعضاء المجلس ما يلي:

أ- أن يكون فلسطينيا.

ب- أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.

ج- أن يكون من المشهود له بالنزاهة وحسن السمعة.

د- ألا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من محكمة مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جريمة من جرائم الأموال.

5- إضافة لما ورد في الفقرة (4) أعلاه يُشترط فيمن يُعيّن رئيساً أو نائباً للرئيس ما يلي:

أ. أن يكون فلسطينياً من أبوين فلسطينيين ولا يتمتع بأية جنسية أخرى.

ب. ألا يقل عمره عن أربعين سنة.

6- للمجلس التشريعي نزع الثقة عن المجلس أو رئيسه أو أي من أعضائه بالأغلبية المطلقة.

مادة (6)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه مرة كل شهر أو بطلب من ثلث أعضائه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر توصياته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند التساوي في الأصوات، يُرّجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (7)

يجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه مناسباً من الخبراء المختصين وغيرهم للاستعانة برأيهم، والمشاركة في مناقشات المجلس، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (8)

للمجلس أن يُشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من الفنيين والمختصين لجاناً فرعية أو مجموعات عمل لدراسة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصات الهيئة وترفع توصياتها للمجلس.

موظفو الهيئة

مادة (9)

1. يُعيّن المدير التنفيذي بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس.
2. يُعين المجلس عدداً كافياً من الموظفين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها بتنسيب من الرئيس.
3. تُطبّق أحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته بشأن موظفي الهيئة.

موازنة الهيئة ومواردها

مادة (10)

تكون للهيئة موازنة مستقلة تشتمل على إيراداتها ونفقاتها، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للسلطة وتنتهي بنهايتها.

مادة (11)

1- تتكون موارد الهيئة من:

أ- الاعتمادات التي تخصص للهيئة في الموازنة العامة للسلطة.

ب- الإعانات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا غير المشروطة التي تقرر الهيئة قبولها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

2 - ينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك الوطنية .

3- يراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة الهيئة للسنة التالية.

مادة (12)

ترفع الهيئة حسابها الختامي إلى المجلس التشريعي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

أحكام ختامية و انتقالية

مادة (13)

تتعاون الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة مع الهيئة وتقدم لها المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مهامها.

مادة (14)

تقدم الهيئة تقاريرها لكلٍ من رئيس السلطة والمجلس التشريعي.

مادة (15)

تصدر الهيئة نظاماً داخلياً لتنظيم العمل بها يشمل الجوانب الإدارية والمالية لعمل الهيئة وشئون الموظفين التابعين لها.

مادة (16)

تضع الهيئة اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتصدر بقرار عن المجلس التشريعي.

مادة (17)

تؤول ممتلكات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب القرار الرئاسي رقم 59 لسنة 1994م وكافة أصولها وحساباتها المالية إلى الهيئة المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (18)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ 24 / 9 / 2010 ميلادية

الموافق 15/ شوال /1431 هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية